

Distr.: General
2 August 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

البند ٢٨ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

النهوض بالمرأة: تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة
ونائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين

التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل
بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين

تقرير الأمين العام

موجز

يستعرض هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤١/٦٤، متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين. ويتضمن استعراضاً للتقدم الذي أحرزته الهيئات الحكومية الدولية من أجل إدماج منظورات المساواة بين الجنسين في عملها، ويقدم توصيات باتخاذ المزيد من التدابير من أجل تعزيز تنفيذ ولايات المساواة بين الجنسين.

* A/65/150.



المحتويات

الصفحة

أولا -	مقدمة	٣
ثانيا -	تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين: بعد خمسة عشر سنة	٣
ثالثا -	إيلاء الاهتمام بالمساواة بين الجنسين في العمليات الحكومية الدولية	٦
ألف -	الجمعية العامة	٦
باء -	المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٧
رابعا -	الاستنتاجات والتوصيات	٢٣

أولا - مقدمة

- ١ - يستجيب هذا التقرير لقرار الجمعية العامة ١٤١/٦٤ عن طريق عرض تقييم للتقدم الذي أحرزته الهيئات الحكومية الدولية في مجال تعميم المنظور الجنساني، وتقديم توصيات لاتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز التنفيذ من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. ويقدم التقرير استعراضاً لأعمال الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة وهيئتها الفرعية، والدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٩ ولجانته الفنية. ويراعى في تحليل التقدم المحرز للإنجازات الرئيسية والدروس المستفادة والممارسات الجيدة.
- ٢ - ويكمل التقرير تقرير الأمين العام عن استعراض الخمسة عشر سنة لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين (E/2010/4-E/CN.6/2010/2) والتقرير بشأن التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها (E/2010/57)، الذي يركز على الإجراءات التي اتخذتها كل من الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة.

ثانياً - تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين: بعد خمسة عشر سنة

- ٣ - يوافق عام ٢٠١٠ الذكرى الخامسة عشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بيجين في عام ١٩٩٥. واحتفلت الجمعية العامة بهذه المناسبة عن طريق عقد اجتماع تذكاري في ٢ آذار/مارس ٢٠١٠. وأجرت لجنة وضع المرأة في دورتها الرابعة والخمسين في عام ٢٠١٠ استعراضاً عاماً للتقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين (انظر E/2010/27). وأكد الاستعراض على تبادل الخبرات والممارسات الجيدة، وسُبل تذليل الصعوبات المتبقية بما في ذلك الصعوبات المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية، وتناول التحديات الجديدة مثل الأزمة المالية والاقتصادية العالمية. وفي إطار التحضير للاستعراض العالمي، أجرت اللجان الإقليمية الخمس التابعة للأمم المتحدة استعراضات إقليمية^(١).

- ٤ - ويظل منهاج عمل بيجين هو الإطار السياسي العالمي الأكثر شمولاً من أجل التحقيق الكامل للمساواة بين الجنسين، وإعمال حقوق الإنسان للمرأة وتمكين المرأة والفتاة. وأثبت الاستعراض أن تقدماً كبيراً قد أحرز في بعض المجالات، لا سيما في مجال تطوير السياسات العالمية والإقليمية والوطنية وفي مجال تعزيز وصول المرأة والفتاة للتعليم في جميع المستويات. وفضلاً عن ذلك، استخدمت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشكل

(١) الروابط بالنقارير والنتائج الإقليمية متاحة على العنوان:

www.un.org/womenwatch/daw/beijing15/regional_review.html

متزايد في إطار للعمل من أجل تعزيز حقوق الإنسان للمرأة. بيد أنه لا يزال هناك تفاوت بين المناطق وداخل البلدان في جميع مجالات الاهتمام البالغة الأهمية الـ ١٢ في منهاج العمل كما أخفت المتوسطات العالمية الفروق بين النساء على أساس عوامل مثل الحالة الاقتصادية والانتماء العرقي والسن والإعاقة.

٥ - كما حدد الأمين العام في تقريره بشأن الاستعراض (E/2010/4) الفجوات والتحديات التي لا تزال قائمة والإنجازات الكبيرة التي ضاعت. وعلى سبيل المثال، ففي حين حددت نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين سنة ٢٠٠٥ هدفاً لإلغاء القوانين التي تميز ضد المرأة، لا يزال كثير من هذه القوانين سار في بلدان عدة في حين يستمر التباين بين القوانين المتاحة وتنفيذها. وبالمثل، لا يزال هدف بلوغ نسبة ٣٠ في المائة من النساء في عملية اتخاذ القرارات، الذي حدده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٠^(٢) لم يتحقق إذ بلغت نسبة تمثيل المرأة في البرلمان متوسطاً عالمياً قدره ١٩ في المائة. ولا يزال عدد النساء يفوق عدد الرجال من فقراء العالم. ولا يزال عمل المرأة يتركز في الوظائف الهشة والمتدنية الأجر ومن دون حماية اجتماعية، كما لا تزال الفجوات في الأجور بين الجنسين قائمة. ولا يزال ثلثا الأميين الكبار من النساء - وهذه إحصائية لم تتغير منذ عشرين سنة. ولم يتحقق سوى تقدم محدود في مجال الصحة الإنجابية، كما ظل معدل الوفيات النفاسية مرتفعاً بشكل غير مقبول. وفي مجال السلام والأمن لم تحقق التطورات الهامة في السياسات على مدى السنوات القليلة الماضية تقدماً مناسباً في تنفيذ الالتزامات. لا يزال العنف ضد المرأة يمارس عالمياً ويشهد عدد من الدول ارتفاعاً في عدد حالات العنف المبلغ عنها منذ عام ٢٠٠٥، وذلك على الرغم من الأولوية التي تحظى بها هذه المسألة في السنوات الأخيرة.

٦ - وحدد الاستعراض أيضاً عدداً من المسائل الشاملة فيما يتعلق بجميع مجالات الاهتمام ذات الأهمية الحيوية التي تعوق التقدم نحو المساواة بين الجنسين، بما في ذلك المواقف السلبية والقوالب النمطية الجنسانية؛ والعنف ضد المرأة؛ وعدم مشاركة المرأة في عملية اتخاذ القرارات؛ وعدم مشاركة الرجال والفتيان؛ والتوزيع غير المتساوي للعمل بدون أجر بين المرأة والرجل وتأثير ذلك على فرص العمالة المتاحة للمرأة ومشاركتها في الحياة العامة.

٧ - ووجه الاستعراض الانتباه إلى الروابط بين تعجيل تنفيذ منهاج عمل بيجين وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وتؤثر الفجوات القائمة باستمرار في مجال تنفيذ منهاج عمل بيجين سلباً فيما يحرز من تقدم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ونظراً لأن موعد تحقيق الأهداف

(٢) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٩٠، الفقرة ٧، التوصية السادسة.

الإثباتية للألفية المحدد في عام ٢٠١٥ يقترب بسرعة، يلزم إبداء اهتمام متزايد بالأبعاد الجنسانية في جميع الأهداف الإثباتية للألفية من أجل الزيادة في عدد أمثلة التنفيذ الإيجابية ودعمها بتوفير الموارد اللازمة لها بشكل أفضل. وتدل التجارب الإقليمية والوطنية على أن هناك ممارسات جيدة وواعدة عديدة يمكن الاستفادة منها؛ بدءا بتغيير القوانين، ووضع السياسات وبناء القدرات، ووصولاً إلى المبادرات الخاصة بالقطاعات والجهود الرامية إلى تحسين جمع البيانات.

٨ - وحدد الاستعراض مجموعة من الاستراتيجيات المشتركة التي يمكن أن تعزز التنفيذ في مجالات الاهتمام ذات الأهمية الحيوية وتدعمها. وأكد الاستعراض على دور التنمية المؤسسية وأهمية استراتيجية تعميم المنظور الجنساني لكفالة إدماج الاحتياجات والأولويات الخاصة بالمرأة والفتاة والرجال والفتيان بصورة منهجية في السياسات والبرامج. كما شدد الاستعراض على ضرورة تعزيز الإرادة والقيادة السياسيتين في جميع المستويات وعلى الحاجة إلى تعزيز قدرات وموارد الآليات الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين في جميع القطاعات. ولاحظ الاستعراض اتجاهات إيجابية في تطبيق مؤشرات مراعاة الاعتبارات الجنسانية على نطاق أوسع وفي التعاون بين مستخدمي الإحصائيات ومنتجها، لا سيما المكاتب الإحصائية الوطنية. ومع ذلك أبرز الاستعراض أيضا التحديات القائمة الكبيرة أمام رصد تنفيذ منهاج عمل بيجين، لا سيما فيما يتعلق بالمنهجيات وتكاليف جمع البيانات. وخلص إلى ضرورة تحسين أدوات التحليل والرصد والإبلاغ، استنادا إلى جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس واستخدامها بشكل منظم. وأوصى الاستعراض بتنفيذ الاستراتيجيات والأدوات لأجل تحسين تتبع ورصد الموارد المخصصة والنفقات المتعلقة بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة مثل الميزنة المراعية للمنظور الجنساني وذلك لتعزيز زيادة اتساق الالتزامات في مجال السياسة العامة وتعزيز الشفافية.

٩ - وناقشت اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين العديد من العوائق والتحديات في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، التي تتطلب اهتماما عاجلا ذا أولوية. واعتمدت إعلانا تعهدت فيه الحكومات باتخاذ المزيد من الإجراءات لكفالة التنفيذ الكامل والسريع لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين. وقدمت وثائق اللجنة ونتائج أعمالها، بما في ذلك الإعلان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية في عام ٢٠١٠. وأدرجت النتائج والتوصيات الرئيسية في الإعلان الوزاري للمجلس الذي اعتمده في اختتام الجزء الرفيع المستوى بشأن تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا في ما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. ودعا الإعلان إلى تعزيز الإجراءات لسد الفجوات على صعيد التنفيذ لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

ويشكل الإعلان والنتائج التي أسفر عنها استعراض الخمسة عشر سنة مساهمة كبيرة في الجلسة العامة الرفيعة المستوى بشأن الأهداف الإنمائية للألفية التي ستعقدتها الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

ثالثا - إيلاء الاهتمام بالمساواة بين الجنسين في العمليات الحكومية الدولية

١٠ - أكدت الجمعية العامة مرارا وتكرارا دورها الأولي والأساسي إلى جانب دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي والدور الحفاز للجنة وضع المرأة في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة استنادا إلى التنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين^(٣). وللنهوض بعملية التنفيذ، دعت الجمعية جميع الهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى التعميم الكامل لمنظور جنساني في جميع المسائل التي هي قيد نظرها في إطار ولايتها. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت الجمعية أن تتناول التقارير التي يقدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهما هما الفرعية بشكل منهجي المنظورات الجنسانية بهدف تيسير وضع سياسات تراعي نوع الجنس (انظر قرار الجمعية العامة ١٤١/٦٤، الفقرة ١٤).

١١ - ويبحث هذا الجزء التقدم المحرز نحو المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على الصعيد الدولي ضمن وثائق ونواتج الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويولي أيضا اهتماما بالحاجة إلى تعزيز المساءلة في مجال تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين على الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية، بما في ذلك من خلال تحسين عمليتي الرصد والإبلاغ.

ألف - الجمعية العامة

١٢ - ويتبين من استعراض أعمال الجمعية العامة أنه لم يحدث سوى تغير طفيف مقارنة بالسنة السابقة فيما يتعلق بإدراج المساواة بين الجنسين في وثائقها ونواتجها. وخلال الدورة الرابعة والستين تضمن قرابة ٣٠ في المائة مما يربو على ٢٦٠ قرارا إشارات إلى المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وتراوحت هذه الإشارات ما بين البيانات والنظر في حالات مجموعات خاصة، والتحليلات المتعمقة، والاستراتيجيات والتوصيات العملية الموجهة للدول الأعضاء، ومنظومة الأمم المتحدة وسائر الجهات صاحبة المصلحة. وفي الوقت

(٣) انظر القرارات ١٤٠/٦٠ و ١٤٥/٦١ و ١٣٧/٦٢ و ١٥٩/٦٣ و ١٤١/٦٤.

نفسه، تضمنت قرابة ٥٠ في المائة من تقارير الأمين العام المقدمة إلى الجمعية العامة وهيئتها الفرعية إشارات إلى المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين^(٤).

١٣ - ومن المرجح أكثر أن تتم الإشارة إلى المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في التقارير والقرارات في إطار لجان وبنود معينة من جدول الأعمال. وعلى سبيل المثال، من المرجح أكثر أن تتضمن الوثائق التي تدرج تحت العناوين التالية: "تعزيز النمو الاقتصادي المستدام والتنمية" و "تعزيز حقوق الإنسان" و "التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية"، إشارات إلى المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة تفوق الإشارات الواردة في الوثائق المدرجة تحت العناوين "السلم والأمن الدوليين"، و "نزع السلاح" و "المسائل التنظيمية والإدارية"، التي تتضمن إشارات محدودة فقط. واللجنتان الثانية والثالثة هما اللجنتان اللتان من المرجح أن يشيرا أكثر من غيرهما بصورة محددة إلى المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في وثائقيهما ونواتجهما. وعلى العكس من ذلك، فاللجنتان الأولى والسادسة هما اللجنتان اللتان من المرجح أن يشيرا إلى هذه المسائل بوضوح في نواتجهما أقل من غيرهما إذ لم يصدر عن هاتين اللجنتين سوى قرار واحد يتضمن مثل هذه الإشارة (القرار ١١٠/٦٤). ويتضمن قرار واحد من كل ثلاث قرارات تقريرا صادرة عن الجلسة العامة للجمعية العامة إشارة إلى المساواة بين الجنسين أو تمكين المرأة.

١ - المسائل البارزة في أعمال الجمعية العامة

١٤ - يقدم هذا الجزء أمثلة منتقاة من المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين التي نظرت فيها الجمعية العامة ضمن بنود متنوعة مختلفة من جدول الأعمال. وشملت هذه المسائل حقوق الإنسان للمرأة، والعنف ضد المرأة، والمرأة في التنمية، والحاجة إلى تحسين جمع البيانات وتحليلها^(٥).

(أ) حقوق الإنسان للمرأة

١٥ - اعترفت الجمعية العامة في قرارها ١٣٨/٦٤ بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بأن أعمال حقوق الإنسان للمرأة ضروري للنهوض بالتنمية والسلام والأمن. وأعطيت الأولوية إلى حقوق الإنسان للمرأة عند النظر في مواضيع العوامل

(٤) تم استعراض تقارير الأمين العام والقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، المتاحة في نظام الوثائق الرسمي التابعة للأمم المتحدة (ODS)، حتى منتصف حزيران/يونيه ٢٠١٠. لغرض تحديد ما احتوته من إشارات تتعلق بتعميم أهداف المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

(٥) انظر القرارات ١٣٧/٦٤ و ١٣٨/٦٤ و ١٣٩/٦٤ و ١٤٠/٦٤ و ١٤٥/٦٤ و ٢١٧/٦٤.

المهاجرات، والنساء والفتيات ذوات الإعاقة والطفلة^(٦). ونظرت الجمعية أيضا في حقوق الإنسان للمرأة في مجالات أخرى مثل تعزيز الديمقراطية، والقضاء على التمييز على أساس الدين والمعتقد والتمكين القانوني للفقراء^(٧). وأحاطت علما بأمثلة على الإنجازات المتحققة في مجال تعزيز حقوق الإنسان للمرأة في الأطر المعيارية والقانونية الوطنية والإقليمية، وشجعت الدول الأعضاء على التصديق على مختلف الصكوك الدولية أو الانضمام إليها لكفالة حقوق الإنسان للمرأة وضمان الامتثال الكامل للالتزامات المنصوص عليها في كل منها^(٨).

١٦ - واستنادا إلى التقارير المعروضة على الجمعية العامة، نظرت في التشريعات والسياسات التي اعتمدها الدول الأعضاء. وعلى سبيل المثال، نصت السياسة الجنسانية التي اعتمدها الاتحاد الأفريقي في عام ٢٠٠٩ على خطة تنفيذ مدتها ١٠ سنوات شملت سن تشريعات تتعلق بالحماية القانونية من التمييز وكفالة المساواة بين الجنسين (A/46/2008). وتلقت الجمعية العامة أيضا معلومات عن السياسات التي وضعتها الدول الأعضاء والتي تركز فيها على تعزيز التثقيف والتدريب في مجال حقوق المرأة للموظفين الحكوميين والصحافيين فضلا عن الجهود المتعلقة بالتمكين القانوني وحملات الإلمام بالنواحي القانونية لصالح المرأة^(٩).

١٧ - ولتعزيز حقوق الإنسان للمرأة بفعالية أكبر، ينبغي تركيز المزيد من الإجراءات على الوصول إلى الخدمات وإعمال الحقوق. وعلى سبيل المثال، فقد حثت الجمعية العامة في قرارها ١٤٥/٦٤ بشأن الطفلة الدول على كفالة حق الطفلة في الرعاية والخدمات الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وإنفاذ القوانين بشأن الحد الأدنى لسن الزواج. وفي قرارها ١٣٩/٦٤ بشأن العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات حثت الجمعية الدول الأعضاء على اعتماد وتنفيذ تشريعات وسياسات لحماية جميع المهاجرات العاملات في المنازل وإنشاء آليات للتحقيق في الانتهاكات والإبلاغ عنها.

(ب) العنف الموجه ضد المرأة والفتاة

١٨ - وكما كان الشأن في الدورة الثالثة والستين، أكدت الجمعية العامة مرارا وتكرارا الإعراب عن قلقها إزاء استمرار تفشي العنف ضد المرأة والفتاة في عدد من قراراتها الرئيسية.

(٦) انظر قراري الجمعية العامة ١٤٥/٦٤ و ١٦١/٦٤.

(٧) انظر القرارين ١٥٥/٦٤ و ١٦٤/٦٤ وتقرير الأمين العام (A/64/133).

(٨) انظر القرارات ١٣٩/٦٤ و ١٤٥/٦٤ و ١٦٦/٦٤ و ١٧٨/٦٤.

(٩) انظر A/64/134، و A/64/160، و A/64/175 و A/64/180 و A/64/183 و A/64/188، و A/64/208 و A/64/216 و A/64/228 و A/64/293 و A/64/298 و A/64/309 و A/64/333.

فالعنف ضد المرأة يشكل انتهاكا للحريات والحقوق الأساسية ويعوق التنمية الاجتماعية والاقتصادية^(١٠). وسلّط كذلك الأمين العام في تقريره بشأن أعمال المنظمة (A/64/1) الأضواء على خطر العنف المتزايد على المرأة بسبب عدم تمكينها والإقصاء الاجتماعي، ولاحظ أن هذا الخطر يتفاقم في أوقات الأزمات الاقتصادية. وسلّمت الجمعية بضعف المرأة بوجه خاص مثل اللاجئين والمهاجرات والمرأة، والفتاة ذوات الإعاقة، والمرأة والفتاة في المناطق التي لا تتوفر فيها مرافق الصرف الصحي الكافية^(١١). ولاحظت أيضا الجمعية تفشي العنف ضد المرأة في بعض الدول الأعضاء^(١٢).

١٩ - وتناولت تقارير مختلفة للأمين العام وقرارات للجمعية العامة^(١٣) أيضا مسألة العنف ضد المرأة، لا سيما العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد النزاع. وركزت الجهود الرامية إلى معالجة العنف ضد المرأة في حالات النزاع وما بعد النزاع على مكافحة إفلات مرتكبي العنف من العقاب، وتعزيز التحقيقات والمحاكمات وتنفيذ المبادرات بقيادة وطنية لإنفاذ الحق في الحماية من العنف القائم على نوع الجنس في هذه الحالات. ووجّه أيضا الانتباه إلى الجهود الرامية إلى تحسين البيانات بشأن العنف الجنسي والاستغلال الجنسي في عمليات حفظ السلام؛ ووضع برامج تدريب وتنقيف بشأن هذه المسألة لفائدة كل من الموظفين الدوليين والوطنيين. وفي القرار ٧٦/٦٤ بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، أكدت الجمعية من جديد التزام جميع الأطراف في النزاع بحماية السكان المدنيين المدنيين آخذة في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للمرأة والطفل.

٢٠ - وحدد تقرير الأمين العام بشأن تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة (A/64/151) على الجهود في مجال الممارسة الجيدة مثل وضع أطر نموذجية للتشريع ومساعدة النساء ضحايا العنف وتوفير العلاج لهن، والتعاون الإقليمي في شكل إنشاء مرصد وآليات رصد مماثلة. وسلّط الأضواء كذلك على ضرورة مواصلة الجهود في مجال التدريب وبناء القدرات لدعم التنفيذ الفعال للقوانين والسياسات الوطنية وتقديم الرعاية للنساء ضحايا العنف والناجيات من العنف. وفي القرار ١٣٧/٦٤، شجعت الجمعية العامة الدول الأعضاء على توحيد قواها في مواجهة الوباء العالمي المتمثل في جميع أشكال العنف

(١٠) انظر القرارات ١٣٧/٦٤ و ١٣٩/٦٤ و ١٤٥/٦٤ و ٢١٧/٦٤.

(١١) انظر قرارات الجمعية العامة ١٣٧/٦٤ و ١٣٩/٦٤ و ١٤٥/٦٤، وتقرير الأمين العام (A/64/169).

(١٢) انظر قرارات الجمعية العامة ١١/٦٤ و ١٧٥/٦٤ و ٢٣٨/٦٤.

(١٣) انظر A/64/1، و A/64/183، و A/64/163، و A/64/228، و A/64/254، و A/64/298، و A/64/556؛ والقرارات ٧٧/٦٤ و ١٣٠/٦٤ و ١٣٧/٦٤ و ١٤١/٦٤ و ٢٢٦/٦٤.

ضد المرأة. وأعربت أيضا عن تقديرها للتقدم المحرز في حملة الأمين العام للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٥ "اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة" وسائر المبادرات التي اتخذتها الأمم المتحدة لإنهاء العنف ضد المرأة.

٢١ - وشدد الأمين العام في تقريره بشأن متابعة الذكرى العاشرة للسنة الدولية للأسرة (A/64/134) على ضرورة أن تتصدر الحكومات تغيير المواقف إزاء الممارسات التقليدية والثقافية المتمثلة في العنف ضد المرأة وظواهرات الزواج المبكر وإيذاء الأزواج لزوجاتهم. وتشمل الاستراتيجيات اتخاذ تدابير محددة تستهدف الرجال بوصفهم قدوة للشباب والفتيان في تعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على العنف ضد المرأة والفتاة (انظر القرار ١٣٠/٦٤).

(ج) دور المرأة في التنمية

٢٢ - ما فتئت الجمعية العامة تشدد باستمرار على أن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة أمران أساسيان لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة والعدالة^(١٤). بيد أن التقدم في تنفيذ الأهداف الإنمائية ذات الصلة بالمساواة الجنسانية في الخطط الإنمائية الوطنية لم يتحقق إلا بدرجات متفاوتة. فلا تزال إمكانية وصول النساء إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية، وإلى استثمارات رؤوس الأموال البشرية والمادية والتكنولوجيا منعدمة باستمرار (انظر A/64/80-E/2009/79).

٢٣ - وفيما يتعلق بالقوة العاملة، فإن الفجوات القائمة بين مشاركة المرأة والرجل وبين الأجور التي يتقاضاها كل منهما آخذة في التقلص البطيء؛ ومع ذلك لا يزال الفصل المهني بينهما قائم على اعتبارات جنسانية، مستمرا^(١٥). فلا بد أن تتناول عملية وضع السياسات اتخاذ تدابير محددة تفضي إلى تمكين المرأة اقتصاديا. وقد أشار تقرير الخبرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع (A/64/279) إلى أن التدابير التي تتخذها الحكومات لحماية العمالة، تميل، بسبب استنادها في كثير من الأحيان إلى الصور النمطية للذكر الذي يعول والأنثى التي تتولى الرعاية، إلى التركيز على مجالات النشاط الاقتصادي التي يهيمن عليها الذكور. ولذلك فإن تدابير الحماية الاجتماعية لم تأخذ في كثير من الأحيان حالة الأسر المعيشية التي تعيلها الأنثى في الحسبان.

(١٤) انظر القرارات ١٣٥/٦٤ و ٢١٥/٦٤ و ٢١٧/٦٤ و ٢١٨/٦٤.

(١٥) انظر تقارير الأمين العام A/64/61-E/2009/3، و A/64/134 و A/64/665.

٢٤ - وقد حثت الجمعية العامة في قرارها ٢١٧/٦٤، الحكومات على أن تضع سياسات لسوق العمل تفضي إلى توفير العمالة الكاملة والعمل اللائق وأن تجري تحليلاً لقوانين العمل من حيث مراعاتها للمساواة بين الجنسين، مستهدفة بصفة خاصة الحد من الفصل المهني وتضييق فجوات الأجور القائمة على أساس نوع الجنس. وأبرزت طائفة من الاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز تمكين المرأة اقتصادياً والتي يمكن تكييفها مع الظروف الوطنية. ومن هذه الاستراتيجيات اعتماد تشريعات وسياسات تكفل وصول المرأة على قدم المساواة مع الرجل إلى الدخل والأراضي وغير ذلك من الأصول والموارد المالية؛ وتهيئة مناخ يفضي إلى مباشرة المرأة للأعمال الحرة؛ وتوفير التدريب والتعليم والمعلومات المتعلقة بالممارسات التجارية لهن؛ وتعزيز دور برامج التمويل البالغ الصغر والائتمان البالغ الصغر وتنفيذها.

٢٥ - ولا تزال أوجه التفاوت المستمرة التي تواجهها المرأة في المناطق الريفية تطرح تحديات كبيرة أمام تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية (انظر A/64/190). وقد سلّمت الجمعية العامة، في قرارها ١٤٠/٦٤، بشأن تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية، بالإسهامات الحاسمة الأهمية التي تقدمها المرأة الريفية ونساء الشعوب الأصلية لتعزيز التنمية الزراعية والريفية والأمن الغذائي. ودعت الجمعية العامة إلى تحسين فرص الحصول على الموارد في الإنتاج الزراعي وغير الزراعي وإلى وضع تشريعات لحماية معارف النساء الريفيات، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية، وابتكاراتهن وممارساتهن.

٢٦ - وأشار التقرير المتعلق بدور التعاونيات في التنمية الاجتماعية، إلى ضرورة تعزيز مشاركة المرأة في التعاونيات الزراعية وحصولها على العضوية في هيئات اتخاذ القرار (A/64/132). ودعت الجمعية العامة، في عدد من قراراتها، إلى توسيع نطاق تمكين المرأة المنتجة من فرص ولوج الأسواق الوطنية والدولية^(١٦). كما يمكن أن يعود تسخير التكنولوجيات الزراعية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من قبيل تكنولوجيا الاتصالات النقالة، بمنافع جمة على المرأة فيما يتعلق بتعزيز إنتاجيتها في المناطق الريفية ودورها في النشاط الزراعي وتمكينها اقتصادياً^(١٧).

(د) جمع البيانات والرصد

٢٧ - سلّمت الجمعية العامة بضرورة تعزيز آليات المساءلة عن تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين من خلال تحسين الرصد والإبلاغ. فقد دعت بوضوح إلى تعزيز

(١٦) انظر القرارات ١٤٠/٦٤ و ٢١٧/٦٤ و ٢٢٤/٦٤.

(١٧) انظر القرارين ١٤٠/٦٤ و ١٩٧/٦٤ وتقرير الأمين العام A/64/64-E/2009/10.

القدرات على جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن والمنطقة الجغرافية، وتحليلها واستخدامها. وقدمت توصيات بتحسين القدرة على جمع هذه البيانات والرصد في مختلف المجالات المواضيعية، سواء كان تركيزها ينصب مباشرة على المرأة^(١٨)، أو على مجالات إنمائية أخرى أو على السلم والأمن، وفي التقارير المتعلقة بتنفيذ الالتزامات الدولية في مجال السياسات واتفاقيات حقوق الإنسان^(١٩).

٢٨ - ويعوق الافتقار إلى القدرة على جمع البيانات والرصد إمكانية تتبع ما يحرز من تقدم ووضع السياسات والاحتفال بالمكاسب والانتفاع بالدروس المستفادة. فقد تم التأكيد في العديد من تقارير الأمين العام على أن من الممكن تحسين هذه القدرة من خلال الأخذ بالمنهج المنهجي في جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والبيانات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في مجالات منها خدمات المرافق الصحية والأسرة ورفاه الطفل ومؤشرات التنمية الاجتماعية والإدارة السليمة وممارسات الإبلاغ المحسنة^(٢٠).

٢٩ - وجرى التأكيد على مختلف الاستراتيجيات المتعلقة بجمع البيانات والرصد. فقد أشار تقرير الأمين العام عن إدماج المنظورات الجنسانية في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، إلى أن العديد من الممارسات السليمة، مثل أساليب الميزنة المراعية للمنظور الجنساني التي تقيم علاقة بين أهداف المساواة بين الجنسين والأولويات المالية واستقصاءات استخدام الوقت، وهي ممارسات يمكن أن يُستعان بها لوضع سياسات ترمي إلى إزالة الصور النمطية والمثبطات الاقتصادية والاجتماعية، ومن ثم تحسين المساواة بين الجنسين في توزيع العمل بأجر والعمل بدون أجر (A/64/162 و Corr.1).

٣٠ - وقد رحبت الجمعية العامة بقيام اللجنة الإحصائية بوضع مؤشرات عن العنف ضد المرأة بالتعاون مع لجنة وضع المرأة (انظر الفصل الثالث، الجزء باء من هذا التقرير و A/64/151)، وشجعت على ذلك^(٢١). وسلّم القرار ١٧٨/٦٤ بشأن تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص أيضا بأهمية تحسين البيانات المقارنة المصنفة حسب نوع الجنس المتعلقة بالاتجار.

٣١ - ويمكن أن توفر الاستراتيجيات الخاصة بقطاعات معينة فيما يتعلق بقدرات جمع البيانات والرصد، التوجيه الفعال وأن تؤدي إلى تحسين وضع السياسات. فإحراز تقدم

(١٨) انظر القرارات ١٣٧/٦٤ و ١٣٩/٦٤ و ١٤٠/٦٤ و ١٤٥/٦٤ و ٢١٧/٦٤.

(١٩) انظر A/64/327 و A/64/331.

(٢٠) انظر A/64/134، و A/64/169 و A/64/172 و A/64/204 و A/64/306 و A/64/327.

(٢١) انظر القرارين ١٣٧/٦٤ و ١٣٩/٦٤.

مستدام نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة يتطلب وضع إطار أقوى لجمع البيانات والرصد يعتمد على منهجيات متينة لجمعها وقياسها.

٢ - الاهتمام بالمساواة بين الجنسين في المناسبات الدولية الرفيعة المستوى

٣٢ - خلال السنة الماضية، عُقدت مناسبات ومناقشات رفيعة المستوى بشأن عدد من المجالات المواضيعية بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية وتغير المناخ والأزمة المالية والاقتصادية العالمية والمياه والإصلاحات، بغية تحقيق الاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة^(٢٢).

٣٣ - وقد عقد رئيس الجمعية العامة، بمناسبة اليوم العالمي للمياه، الجلسة الحوارية الرفيعة المستوى بشأن المياه في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٠. ونظرت الحلقات الحوارية، من جملة أمور، في العلاقة بين المياه والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وألقت المناقشات الضوء على ضرورة أن تعزز المرأة مشاركتها في عملية اتخاذ قرارات إدارة الموارد المائية وسلّمت بأن النساء هن في كثير من الأحيان أكثر اطلاعا من غيرهن على مصادر المياه المحلية. وبالإضافة إلى ذلك، فالنساء والأطفال كثيرا ما يقاسون الأمرين بسبب نقص المياه ومرافق الصرف الصحي في أعقاب حدوث الكوارث^(٢٣). فالحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي شرط أساسي لتقليل معدل وفيات الأطفال وتعزيز صحة الأمهات^(٢٤).

٣٤ - وفيما يتعلق بمكافحة تغير المناخ والتخفيف من آثاره، فرغم أن الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل قد تناول في أعماله بإيجاز مسائل المساواة بين الجنسين (انظر FCCC/AWGLCA/2009/14)، فإن النتائج المنبثقة عن مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ المعقود في كوبنهاغن لم تشمل اعتبارات صريحة للمنظورات الجنسانية في أي من مقرراته (انظر FCCC/CP/2009/11 و Add.1). ونالت المنظورات الجنسانية قسطا من الاهتمام في أحد الأنشطة الموازية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي إذ أُلقي الضوء فيه على ضرورة أن تراعي استراتيجيات التكيف الأهداف المتوخاة من المساواة بين الجنسين، ولا سيما فيما يتعلق بتفاوت درجة تأثر كل منهما بالكوارث الطبيعية.

٣٥ - وأصدرت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والستين، قرارا تاريخيا يهدف إلى تحسين الاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة (القرار ٢٨٩/٦٤). فقد أنشأ القرار هيئة الأمم المتحدة الجديدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة أُطلق عليها اسم جهاز الأمم المتحدة

(٢٢) انظر www.un.org/ga/president/64/issues/index.shtml.

(٢٣) انظر www.un.org/ga/president/64/thematic/water/summary.pdf.

(٢٤) انظر www.un.org/ga/president/64/statements/closingwatere220310.shtml.

المعني بشؤون المرأة؛ وهي كيان يعزز ولايات ومهام مكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، وشعبة النهوض بالمرأة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة. ولقد واجهت الأمم المتحدة لسنوات عديدة تحديات وثغرات جسيمة اعترت جهودها الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين على الصعيد العالمي، بما في ذلك نقص التمويل وعدم وجود جهة موجهة لها تحظى بالاعتراف. وسيعزز الجهاز الذي سيبدأ مزاولة مهامه بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠١١، قدرة المنظمة على تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء والعمل معها في التعجيل بإحراز تقدم نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة^(٢٥).

٣٦ - واضطلعت الجمعية العامة أيضا بالأعمال التحضيرية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية لعام ٢٠١٠ الذي سيعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ويهدف المحفل إلى حفز الالتزام وحشد الدعم والحث على العمل الجماعي من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥^(٢٦). وأبرز تقرير الأمين العام المعنون "الوفاء بالوعد: استعراض تطلعي لتعزيز وضع برنامج عمل متفق عليه لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥" (A/64/665)، التحديات التي تواجه تحقيق تلك الأهداف والاستراتيجيات الكفيلة ببلوغها، مشددا على الآثار الشاملة التي تترتب على عدم المساواة بين الجنسين وضرورة أن يُنظر إلى هذه الأهداف كافة من منظور جنساني.

٣ - الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة

(أ) لجنة بناء السلام

٣٧ - لمن لم يتضمن تقرير لجنة بناء السلام عن دورتها الثالثة (A/64/341-S/2009/444) وتقرير صندوق بناء السلام (A/64/217-S/2009/419) تحليلاً منهجياً للتباينات الجنسانية، فقد لفتا الانتباه إلى أهمية إشراك المرأة في الجهود الرامية إلى توطيد السلام وتناولا العنف الجنساني في كل من بروندي وجمهورية أفريقيا الوسطى وكوت ديفوار وغينيا وليبيريا وسيراليون.

٣٨ - وعمل الصندوق مع الشركاء والقيادات الوطنية في تنفيذ مختلف المشاريع بما في ذلك إنشاء أول وحدة على الإطلاق لمقاضاة مرتكبي الجرائم الجنسية والعنف الجنساني في ليبيريا؛ وتوفير الدعم لبرامج التمويل البالغ الصغر للنساء اللواتي يباشرن الأعمال الحرة

(٢٥) انظر www.unwomen.org.

(٢٦) انظر www.un.org/ga/president/64/issues/mdgs.shtml.

في كوت ديفوار؛ وتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية بالتصويت في الانتخابات والترشح لها وتوفير التدريب على مراعاة الاعتبارات الجنسانية للمسؤولين المنتخبين من الذكور والإناث في العملية الانتخابية في بروندي. وواصلت اللجنة تعميم مسائل المساواة بين الجنسين من خلال آليات خاصة ببلدان بعينها. فعلى سبيل المثال، وعملاً بقرار مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، ينص الإطار الاستراتيجي لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، الذي اعتمد في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٩، على الالتزام بتنفيذ نظم لمنع العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك تدريب قوات الأمن وتحديد ضحايا العنف، لا سيما النساء، وتقديم الدعم إليهم.

٣٩ - إلا أن هذه المبادرات ما زالت لا تطبق بصورة منهجية في جميع البلدان التي تغطيها اللجنة أو الصندوق. فهناك حاجة إلى تكثيف الجهود لضمان أن تتوفر أطر السياسات وأدوات التخطيط التوجيه الكافي لتنفيذ الالتزامات المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛ وأن يتم التشاور مع المرأة دائماً في إسداء المشورة في جميع مراحل عمليات التخطيط وتحديد الأولويات؛ وأن تُوفّر الموارد الكافية لتمويل أولوياتها.

٤٠ - وقد أتاح بدء الأخذ بمؤشر سياسات المساواة بين الجنسين في المبادئ التوجيهية المنقحة لصندوق بناء السلام لعام ٢٠٠٩ تحسين تتبع المخصصات المتعلقة بالمساواة الجنسانية، والتي بلغت في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٠، ما يزيد عن ٣٨ مليون دولار، أو ما يناهز ٢٣ في المائة من مجموع ميزانية المشاريع المعتمدة، منخفضة عن مستواها الذي بلغته في ميزانية عام ٢٠٠٩ والذي زاد عن ٣٠ في المائة. ووُجّه ما قُدرت نسبته بنحو ٥,٩ في المائة من الميزانية لمشاريع وضعت تحديداً للنساء المتأثرات بالتراع، مع تخصيص نسبة أخرى قدرها ٦,٨ في المائة لمشاريع كانت موجهة لفئة محددة من المستفيدات أو لعناصر المشاريع ذات الصلة بالمساواة الجنسانية. ووُجّهت نسبة إضافية قدرها ١٠,٣ في المائة من مجموع الميزانية المعتمدة للمشاريع التي تتضمن إدراج مسألة المرأة و/أو المساواة بين الجنسين كأحد أهدافها. بيد أن الصندوق ملتزم بزيادة حجم المخصصات في هذا المجال مستخدماً في ذلك على نطاق واسع مؤشر سياسات المساواة بين الجنسين مدخلاً لتحسين تعميم المنظور الجنساني في المشاريع والدعوة إلى زيادة التمويل للمشاريع المراعية للاعتبارات الجنسانية.

٤١ - ويتيح الاستعراض الحالي لهيكل الأمم المتحدة لبناء السلام فرصة حاسمة الأهمية للانتفاع من التجربة التي اكتسبتها لجنة بناء السلام، وذلك بغية تعزيز الوفاء بأهداف ولايتها بصورة متروية فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، بوسائل منها الدعوة إلى توفير الموارد الكافية ورصد تنفيذ الالتزامات.

(ب) مجلس حقوق الإنسان

٤٢ - يجري منذ عام ١٩٩٥ تكثيف العمل على تعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان للمرأة. فلا تزال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي وافق عام ٢٠٠٩ الذكرى السنوية الثلاثين لاعتمادها، تستخدم إطاراً قانونياً للعمل. وقد أحرزت الدول تقدماً في تنفيذ إصلاحات قانونية، وتعزيز المساواة بين المرأة والرجل أمام القانون. وبالرغم من أوجه التقدم هذه، لا يزال التمييز يمارس ضد النساء في القانون وفي الواقع العملي في جميع المناطق، حيث يعاني الكثير منهن من التمييز بأشكال متعددة ومن محدودية الاستفادة من الموارد والفرص. وتؤدي لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الإنسان وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة وآلياتها مثل مجلس حقوق الإنسان، دوراً بالغ الأهمية في التصدي لاستمرار التمييز ضد المرأة وانتهاك حقوق الإنسان للمرأة.

٤٣ - وتطرق مجلس حقوق الإنسان، خلال مناقشته السنوية التي تستغرق يوماً كاملاً بشأن حقوق الإنسان للمرأة، والمعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، لموضوع "المساواة أمام القانون: خطوات ملموسة لتعزيز مساواة المرأة بالرجل". وركزت حلقات النقاش على عدم التمييز ضد المرأة بموجب القانون، وذلك بغية تحديد خطوات ملموسة لتوسيع نطاق المساواة بين المرأة والرجل. فثمة حاجة إلى تكثيف الجهود لإلغاء القوانين التمييزية والقيام على نحو فعال بتضييق الفجوات التي لا تزال قائمة بين التشريعات وتنفيذها بفعالية. ومتابعة لذلك، اعتمد مجلس حقوق الإنسان القرار ١٧/١٢ بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة، الذي دعا فيه الدول إلى أن تفي بواجباتها والتزاماتها الدولية بإلغاء أية قوانين متبقية تنطوي على تمييز على أساس نوع الجنس وإزالة التحيز الجنساني في مجال إقامة العدل. وطلب أيضاً إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد دراسة مواضيعية عن التمييز ضد المرأة، في القانون وفي الممارسة، لعرضها على المجلس في دورته الخامسة عشرة المقرر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

٤٤ - وواصل المجلس، في دورته العاشرة والحادية عشرة في عام ٢٠٠٩، لفت الانتباه إلى مختلف جوانب المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان للمرأة وتمكينها، بما في ذلك إقامة العدل (القرار ٢/١٠)، والحق في الغذاء (القرار ١٢/١٠) والاتجار بالأشخاص (القرار ٣/١١). وفي قراره ٢/١١ بشأن التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، شدد المجلس على أهمية الحاجة إلى توفر إرادة سياسية متجددة وجهود معززة لتذليل العقبات ومواجهة التحديات التي تواجهها الدول في التصدي لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم.

٤٥ - واعتمد المجلس أيضا القرار ٨/١١ عن حالات الوفيات والأمراض النفسانية التي يمكن الوقاية منها، وحقوق الإنسان. وطلب فيه إلى جميع الدول أن تجدد التزامها السياسي بالقضاء على أسباب الوفيات والأمراض النفسانية التي يمكن الوقاية منها؛ وأن تضاعف جهودها لضمان التنفيذ الكامل والفعال لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، والتزاماتها على الصعيد العالمي بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وطلب القرار إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تعد دراسة مواضيعية تحدد فيها أبعاد حقوق الإنسان المتعلقة بالوفيات والأمراض النفسانية التي يمكن الوقاية منها في الإطار القانوني الدولي القائم؛ وأن تقدم توصيات بشأن خيارات معالجة هذه الأبعاد على كامل نطاق منظومة الأمم المتحدة (انظر A/HRC/14/39).

٤٦ - ووفقاً للقرار ٣٠/٦، واصل المجلس استعراض حالة حقوق الإنسان للمرأة في سياق الاستعراض الدوري الشامل. وجرى تقديم توصيات محددة إلى الدول الأعضاء ترمي إلى إنهاء التمييز ضد المرأة وتعزيز حماية حقوق الإنسان، تمثلت على وجه التحديد في تعديل أو إلغاء القوانين التي لا توفر حماية كافية لحقوق المرأة؛ ومكافحة العنف ضد المرأة والاعتداء الجنسي عليها؛ والقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛ وتعزيز الحماية ضد الزواج المبكر؛ وسن قوانين شاملة للتصدي للالتجار بالنساء؛ وزيادة مشاركة المرأة في عمليات اتخاذ القرار. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، ركز المجلس على الاستعراض الدوري في مناقشته السنوية بشأن إدماج المنظور الجنساني في أعماله. وعرضت المناقشة المزيد من المشورة المتعلقة بكيفية إيلاء الاعتبار لمنظور جنساني أثناء عملية الاستعراض الدوري بأكمله، ابتداءً بالمشاورات الوطنية وانتهاءً بالاستعراض ذاته، وتنفيذ التوصيات وفي التغطية الإعلامية.

باء - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٤٧ - في عام ٢٠٠٩، بالرغم من احتواء العديد من تقارير الأمين العام المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية، على توصيات بشأن مراعاة الاعتبارات الجنسانية^(٢٧) فإن المنظور الجنساني لم يكن مدرجا سوى في أقل من نصف عدد القرارات التي اتخذها المجلس في دورته الموضوعية. وعلاوة على ذلك، لم تكن المنظورات الجنسانية مدرجة إلا في أقل من ربع عدد القرارات والمقررات التي اتخذها اللجان الفنية (باستثناء النتائج التي اعتمدها لجنة وضع المرأة).

(٢٧) انظر E/CN.3/2009/9 و E/CN.5/2009/2 و E/CN.5/2009/3 و E/CN.5/2009/4 و E/CN.9/2009/3 و E/CN.17/2009/4 و E/CN.17/2009/5 و E/CN.17/2009/6 و E/CN.3-A/64/61 و E/2009/3 و E/2009/53 و E/2009/72 و E/2009/81 و E/2009/87 - A/64/84.

١ - دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٩

٤٨ - سلّم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في بياناته الوزارية في السنوات الأخيرة بأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة أمور حاسمة لتحقيق التنمية المستدامة ومكافحة الفقر، والجوع والمرض. وشدد على أهمية دمج المنظورات الجنسانية في مجالات مثل المياه، والصرف الصحي، والمستوطنات البشرية والحوكمة الرشيدة، وتعزيز إمكانية حصول النساء والرجال من الفقراء على الأصول المنتجة. وقد أكد المجلس مجدداً في البيانات على عزم الدول الأعضاء على حماية حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة عن طريق كفالة توفير الفرص المتساوية للعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق، وأكد على الحاجة إلى الاستفادة المستمرة من تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع القطاعات.

٤٩ - وفي الاستعراض الوزاري السنوي لعام ٢٠٠٩ المعقود أثناء الجزء الرفيع المستوى، اعتمد المجلس الإعلان الوزاري "تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالصحة العامة على الصعيد العالمي" (A/64/3، الفصل الثالث، الفرع هاء). وشدد على أهمية الترابط بين حقوق الإنسان والصحة العامة على الصعيد العالمي، والتنمية، والقضاء على الفقر والتعليم. وفي حين دعا إلى العمل من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، فقد أكد على أهمية التصدي للقوالب النمطية والقضاء على جميع الممارسات الضارة عن طريق بذل جهود متضافرة لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات. وأكد أيضاً على أهمية وضع سياسات وبرامج صحية لتلبية احتياجات المرأة تكون مراعية للفوارق بين الجنسين ومتعددة القطاعات. ونظراً لبطء التقدم في مجال الهدفين ٤ و ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية الخاصين بتحسين صحة الطفل والأم، دعا الإعلان الدول الأعضاء إلى تجديد التزامها بمكافحة حالات وفيات الأطفال والأمهات واعتلالهم والقضاء على أسبابها وإلى تعزيز النظم الصحية باعتبارها أحد العناصر الأساسية لنهج متكامل. ودعا أيضاً إلى إدماج التدخلات في مجال مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في برامج الرعاية الصحية الأولية، والصحة الجنسية والإنجابية وصحة الأم والطفل.

٥٠ - وفي إطار الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية، رحب القرار ١/٢٠٠٩ بشأن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٢/٢٠٨ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، رحّب بمؤشرات الأداء للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (بطاقات التقييم) التي أعدتها مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية. وشجع المجلس على استخدام أفرقة الأمم المتحدة

القطرية لها على نحو منهجي ودعا منظومة الأمم المتحدة إلى إدراج مؤشرات مراعية للفوارق بين الجنسين في أطر عملها الاستراتيجية.

٥١ - وفي إطار الجزء المتعلق بالتنسيق، طلب المجلس في القرار ٢٨/٢٠٠٩ بشأن دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري بشأن الأهداف والالتزامات المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالتنمية المستدامة المعتمدة في عام ٢٠٠٨، إلى منظومة الأمم المتحدة مواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في محاولة لضمان تحقيق التنمية المستدامة.

٥٢ - وفي إطار الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية، كرر المجلس في القرار ٣/٢٠٠٩ بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية الطارئة التي تقدمها الأمم المتحدة التأكيد على الحاجة إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في المساعدة الإنسانية على نحو شامل ومتسق. وطلب المجلس إلى الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة كفالة قيام جميع جوانب الاستجابة الإنسانية بتلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات والرجال والفتيان، بما في ذلك عن طريق تحسين جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والعمر وتحليلها وإعداد التقارير عنها. وحث الدول على مواصلة منع العنف الجنساني، بما فيه العنف الجنسي في الحالات الإنسانية الطارئة والتحقيق فيها وتقديم مرتكبيها إلى العدالة، ودعا إلى تعزيز دعم الخدمات المقدمة إلى ضحايا هذا العنف.

٥٣ - وفي إطار الجزء العام، وفي القرار ٣١/٢٠٠٩ بشأن تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً، سلم المجلس بأهمية الروابط بين التنمية، والقضاء على الفقر والمساواة بين الجنسين. وأكد من جديد القرار ١٢/٢٠٠٩ بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني يشكل استراتيجية مقبولة عالمياً لتحقيق المساواة بين الجنسين وطلب إلى الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين مواصلة توفير الدعم العملي لأعضائها في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني.

٢ - اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

٥٤ - أدرجت جميع اللجان الفنية المنظورات الجنسانية في أعمالها إلى حد ما، بما فيها المتعلقة بالشباب، والشيخوخة، والصحة الإنجابية وصحة الأم، والتنمية المستدامة، والجريمة، والمخدرات والعقاقير، والإحصاءات.

٥٥ - وواصلت اللجنة الإحصائية عملها بشأن الإحصاءات الجنسانية واعتمدت في المقرر ١١٠/٤٠ مجموعة مؤشرات مؤقتة بشأن العنف ضد المرأة. وطلبت المزيد من العمل على

المبادئ التوجيهية المنهجية القائمة لقياس العنف ضد المرأة. وطلبت إلى الشعبة الإحصائية التابعة للأمم المتحدة الشروع في عملية تجريبية لتجميع الإحصاءات الوطنية على أساس المجموعة المؤقتة من المؤشرات. وأحاطت علما أيضا في مقررهما بالاقترح القاضي بتضمين جدول أعمال اللجنة النظر بشكل عام في الإحصاءات الجنسانية.

٥٦ - وفي القرار ١/٤٧ بشأن السياسات والبرامج المتصلة بالشباب، شجعت لجنة التنمية الاجتماعية الدول الأعضاء على جمع البيانات ذات الصلة، مصنفة بحسب العمر ونوع الجنس. وشجعت الدول الأعضاء على مراعاة مبادئ التوازن الجنساني وعدم التمييز عند إشراك ممثلي الشباب في وفودها لحضور اجتماعات الأمم المتحدة ومؤتمراتها ذات الصلة. وفي القرار ٣/٤٧ بشأن أول استعراض وتقييم لخطة عمل مدريد المتعلقة بالشيخوخة، ٢٠٠٠، دعت اللجنة الدول الأعضاء إلى اعتماد تدابير لتعزيز حماية حقوق المسنين وفي الوقت نفسه تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عملية اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم. وشجعت أيضا على تمويل مبادرات الأبحاث وجمع البيانات، بما فيها المتعلقة بالشيخوخة ونوع الجنس. وكما كان الحال في الأعوام السابقة، رحب القرار بشأن الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/٢٠٠٩) بالجهود المبذولة من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتمكين المرأة في تنفيذ الشراكة الجديدة.

٥٧ - واعتمدت لجنة السكان والتنمية القرار ١/٢٠٠٩ بشأن إسهام برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية. ودعت إلى وضع استراتيجيات لمكافحة القوالب النمطية بين الجنسين والقضاء عليها في جميع مجالات الحياة واتخاذ إجراءات لتحقيق المساواة بين النساء والرجال في جميع مجالات المسؤولية الأسرية، وفي الحياة الجنسية والإنجابية، وفي الحياة السياسية واتخاذ القرارات. وحثت الحكومات على تعزيز وحماية حق النساء والفتيات في التعليم على جميع المستويات، وتوفير التثقيف الشامل للشباب بشأن المساواة بين الجنسين وكيفية التعاطي بإيجابية ومسؤولية مع حياتهم الجنسية. وحث القرار الحكومات أيضا على بذل جهود خاصة لتعزيز المؤسسات والآليات الوطنية المعنية لإنتاج البيانات السكانية، مصنفة بحسب نوع الجنس، والعمر وغير ذلك من الفئات، لأغراض رصد التقدم المحرز في مجال صحة الأم، ووصول الجميع إلى الصحة الإنجابية والنهوض بعملية تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين، ولاستخدام هذه البيانات في صياغة وتنفيذ السياسات المتعلقة بالسكان والتنمية.

٥٨ - ودعت لجنة التنمية المستدامة في قرارها ١/١٧ بشأن خيارات السياسات والتدابير العملية الرامية إلى التعجيل بالتنفيذ في مجالات الزراعة، والتنمية الريفية، والأراضي، والجفاف، والتصحر في أفريقيا، إلى تعزيز المساواة بين الجنسين عن طريق إشراك المرأة في عملية اتخاذ القرار في جميع الأنشطة المتعلقة بالتنمية الريفية. ودعت أيضا إلى اتخاذ تدابير من شأنها تعزيز فرص حصول المرأة على وسائل الإنتاج وملكيته، بما فيها الأراضي، ورأس المال ومباشرة الأعمال الحرة.

٥٩ - وقدم المجلس في قراره ٨/٢٠٠٩ سلسلة من التوصيات لتنظر فيها الحكومات الوطنية، ولجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية. ودعت إحدى التوصيات التي اعتمدها اللجنة إلى توسيع نطاق الفرص، ولا سيما للنساء، في التعليم والأبحاث في مجالات العلم، والتكنولوجيا والهندسة، وبصفة خاصة في مجال التكنولوجيا الناشئة. وأوصى المجلس اللجنة أيضا بإتاحة محفل لتبادل أفضل الممارسات والمعلومات بشأن التكنولوجيات الجديدة، وآليات التمويل والتدابير التنظيمية للاتصالات السريعة بشبكة الإنترنت، فضلا عن استراتيجيات الوصول وتكنولوجيات لاستكمال فرص الوصول إلى خدمات الاتصال السريع بالإنترنت، مع التركيز على الوصول إلى المرأة الريفية والمجتمعات المحلية الريفية.

٦٠ - وأعربت الدول في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي من أجل استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية، الذي اعتمدته لجنة المخدرات، عن التزامها بضمان مراعاة سياسات، وتدابير وتدخلات مراقبة المخدرات للاحتياجات والظروف الخاصة التي تواجهها المرأة فيما يتعلق بمشاكل المخدرات. وقررت الدول أن تتخذ تدابير فعالة لكفالة وصول النساء والرجال إلى سياسات واستراتيجيات مراقبة المخدرات واستفادتهم منها على قدم المساواة وبدون تمييز عن طريق إشراكهم بشكل نشط في جميع مراحل البرنامج وفي وضع السياسات وتنفيذها. ودعت خطة العمل جميع الدول الأعضاء إلى كفالة أن تستجيب طائفة واسعة من خدمات الحد من الطلب على المخدرات على أفضل وجه إلى احتياجات الفئات الضعيفة، مع مراعاة الاعتبارات الجنسانية. وشددت اللجنة في قرارها بشأن تعزيز التعاون الدولي في مجال التصدي لضلوع النساء والفتيات في الاتجار بالمخدرات، وخصوصا كساعات (١/٥٢) على أهمية جمع البيانات المصنفة بحسب نوع الجنس والعمر وتحليلها وإجراء البحوث بشأن المسائل الجنسانية ذات الصلة. وطلبت إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إجراء بحث وتحليل علميين يستندان إلى المعلومات والبيانات الإحصائية بشأن الأنشطة المتصلة بالاتجار بالمخدرات التي تشترك فيها النساء والفتيات على الصعيدين الوطني والدولي. واعتمدت لجنة

المخدرات أيضا قرارا بشأن توظيف التكنولوجيا الصيدلانية في التصدي لاستخدام المخدرات كوسيلة لتيسير الاعتداء الجنسي ("الاغتصاب أثناء الموعد الغرامي") (القرار ٨/٥٢).

٦١ - واعتمدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية القرار ١/١٨ بشأن قواعد تكميلية محددة لمعاملة النساء الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية. ودعت الدول الأعضاء إلى مراعاة الاحتياجات والظروف الخاصة للنساء الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية لدى وضع التشريعات والإجراءات والسياسات وخطط العمل ذات الصلة. وشجعت الدول الأعضاء على جمع بيانات عن النساء الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية، وعلى صون تلك البيانات وتحليلها ونشرها، بغية تعزيز السياسات والممارسات الفضلى الإصلاحية. وطلبت إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد، في عام ٢٠٠٩، اجتماعاً لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية لكي يضع قواعد تكميلية خاصة بمعاملة النساء الموقوفات والمعتقلات في المرافق الاحتجازية وغير الاحتجازية. ووفقاً لذلك، قدم الفريق العامل نتائج عمله إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ٢٠١٠. وحث القرار بشأن دعم الجهود الوطنية والدولية لإصلاح قضاء الأطفال، وخصوصاً من خلال تحسين التنسيق في مجال المساعدة التقنية (القرار ٢٠٠٩/٢٦)، الدول الأعضاء على أن تولي مسألة قضاء الأطفال اهتماماً خاصاً آخذة في الاعتبار أيضاً عمر أولئك الأطفال ونوع جنسهم وظروفهم الاجتماعية ومتطلبات نموهم.

٦٢ - واعتمدت لجنة وضع المرأة في دورتها الثالثة والخمسين، الاستنتاجات المتفق عليها بشأن تقاسم المرأة والرجل للمسؤوليات بالتساوي، بما في ذلك تقديم الرعاية في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (انظر E/2009/27). وتشمل مجموعة التوصيات المتعلقة بالسياسات بشأن طائفة واسعة من المجالات، منها العمل والسياسات الاجتماعية، وتقديم الخدمات والهياكل الأساسية، وتوفير الرعاية في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والقضاء على القوالب النمطية الجنسانية، وجمع البيانات والبحوث، والتعاون الدولي. وسلمت اللجنة في مناقشتها للموضوع ذي الأولوية والمواضيع ذات الصلة من جدول أعمالها، بأن انعدام المساواة بين الجنسين والتمييز يسهمان في عدم التوازن في تقسيم العمل بين النساء والرجال ولا حظت الحاجة إلى تغيير تقسيم العمل القائم على نوع الجنس من أجل إدماج المرأة إدماجاً تاماً في الاقتصاد الرسمي كفالة مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية على قدم المساواة. واعتبرت أيضاً أن استمرار القوالب النمطية الجنسانية والمواقف التمييزية المتعلقة بدور النساء والرجال عائقاً كبيراً أمام تحقيق مشاركة المرأة في عمليات اتخاذ القرارات على قدم المساواة. وفي ظل التحديات العالمية الراهنة،

أعربت اللجنة عن عميق قلقها إزاء التأثير السلبي للأزمة المالية العالمية التي من شأنها إعاقة التقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين. واعتمدت اللجنة أثناء الدورة عددا من القرارات، من ضمنها قرارات تتعلق بتنظيم عملها وأساليبه في المستقبل، وتحدد مواضيع جديدة ذات أولوية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/٢٠٠٩).

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٦٣ - تولى الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية اهتماما بالمساواة بين الجنسين، وتمكين النساء والفتيات على نطاق مختلف مجالات العمل الموضوعية. وقد أولي اهتمام كبير بالمسائل المرتبطة بحقوق الإنسان للمرأة، والعنف ضد المرأة ودور المرأة في التنمية. ومع ذلك، وبصفة عامة، فإن اعتبارات المساواة بين الجنسين وردت في عدد محدود فقط من قرارات الهيئات الحكومية الدولية وفي نحو النصف من تقارير الأمين العام. وكما هو الحال في الأعوام السابقة، وعلى الرغم من التسليم بأهمية تعميم الاعتبارات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، فإن هذا الاهتمام تركز بشكل غير متناسب في الأهداف المتصلة بالتنمية ولم يتم تناوله على نحو متسق على كامل نطاق عمل الجمعية والمجلس.

٦٤ - وثمة حاجة إلى تحسين عملية إدراج هدف المساواة بين الجنسين بشكل واضح في عمل الهيئات الحكومية الدولية للتسهيل بتنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، وحقوق الإنسان للمرأة وتمكين المرأة. وللتقدم البطيء وغير المتوازن المحرز في مجال التنفيذ آثار مباشرة وخطيرة على حياة النساء والفتيات وعلى تحقيق الأهداف والالتزامات العالمية في جميع المجالات المتعلقة بالسلام والأمن، والتنمية وحقوق الإنسان. ومن المطلوب بذل جهود أقوى لمعالجة الفجوات والتحديات المستمرة والعقبات أمام عملية التنفيذ.

٦٥ - وهناك حاجة مستمرة للتنمية المؤسسية لأغراض المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة تدعمها البيانات والبحوث، والموارد الكافية والمستدامة وآليات فعالة للمساءلة. لقد باتت الدعوة إلى تحسين القدرات في مجال الإحصاءات والرصد لأغراض جمع واستخدام البيانات المصنفة بحسب نوع الجنس والمؤشرات المراعية للفوارق بين الجنسين بشكل منهجي، واضحة ومتسقة في أعمال الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وغالبية لجان المجلس الفنية. ويعوق عدم كفاية البيانات إحراز تقدم نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ويحد من قدرة الدول الأعضاء على تحسين الآليات المؤسسية، ورسم سياسات أفضل ووضع استراتيجيات ملائمة وأكثر فعالية لتلبية الاحتياجات الخاصة لسكانها ومعالجة أوجه الضعف

التي تعثريهم. وثمة حاجة إلى المزيد من الاستثمار في جمع البيانات وتحليلها على الصعيد العالمية، والإقليمية والوطنية.

٦٦ - وجرت مناقشة الكثير من الممارسات الجيدة والتوصيات في أعمال الهيئات الحكومية الدولية، بما فيها ما يتصل بالاستعراض الذي يجري بعد مضي ١٥ عاما على صدور إعلان ومنهاج عمل بيجين وذلك من أجل تنفيذ المزيد من الإجراءات المؤدية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. ومع ذلك، يتمثل أحد التحديات المستمرة في قدرات الهيئات الحكومية الدولية، والحكومات، وكيانات الأمم المتحدة، وغيرها من أصحاب المصلحة على تبادل الخبرات والتجارب والمعارف وزيادة الممارسات الواعدة في مختلف القطاعات والمجالات. ويمثل العمل الذي تقوم به اللجنة الإحصائية ولجنة وضع المرأة بشأن مؤشرات العنف ضد المرأة مثالا جيدا على عمليات التبادل والتعاون بين اللجان. وإضافة إلى ذلك، فإن نماذج تبادل المعلومات وإدارة المعارف مثل قاعدة البيانات التي أنشأها الأمين العام بشأن العنف ضد المرأة يمكن توسيع نطاقها ليشمل المسائل الأخرى المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. ويمكن أن يسهم تعزيز استخدام أدوات مثل بطاقات التقييم ونظم تتبع الموارد مثل مؤشر المساواة بين الجنسين إسهاما كبيرا أيضا في برامج مراعية للفوارق بين الجنسين وتحقيق نتائج على الصعيد القطري.

٦٧ - لقد أتاح عام ٢٠١٠ فرصا عديدة لتعزيز الالتزام والقيادة السياسيين على جميع المستويات وفي جميع القطاعات لتحقيق كامل الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وحدد استعراض لجنة وضع المرأة لتنفيذ منهاج عمل بيجين بعد مضي ١٥ عاما على صدوره ونتائج أعمال الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، والاجتماع الوزاري السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المزيد من الإجراءات لتسريع التقدم نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وسيتيح الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة لعام ٢٠١٠ المعني بالأهداف الإنمائية للألفية الفرصة للالتزام بالإجراءات اللازمة لتحقيق تلك الأهداف بحلول عام ٢٠١٥، وبصفة خاصة الإجراءات المتصلة بالمساواة بين الجنسين التي تدعم التقدم في تحقيق جميع الأهداف. ويمكن أيضا تعزيز الجهود المبذولة لإدماج منظورات المساواة بين الجنسين في المسائل المتعلقة بالسلام والأمن خلال الاحتفال بالذكرى العاشرة لصدور قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في خريف عام ٢٠١٠.

٦٨ - ويشكل إنشاء الجمعية العامة في تموز/يوليه ٢٠١٠ هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، هيئة الأمم المتحدة لشؤون المرأة، منعطفًا هامًا سيزيد بشكل كبير من

قدرة المنظمة على دعم الدول الأعضاء والتعاون معها في تسريع التقدم نحو تحقيق أهداف المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وستعمل هيئة شؤون المرأة على القضاء على التمييز ضد النساء والفتيات وتحقيق المساواة بين النساء والرجال كشركاء ومنتفعين من التنمية، وحقوق الإنسان، والعمل الإنساني والسلام والأمن.

٦٩ - ومراعاة للدور الحاسم للهيئات الحكومية الدولية في تعزيز ورصد التقدم المحرز في تحقيق الالتزامات العالمية بشأن المساواة بين الجنسين، قد تود الجمعية العامة أن:

(أ) تعزز الجهود الرامية إلى تعزيز المساءلة فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين على الصعد الدولية، والإقليمية والمحلية، بوسائل منها تحسين عملية الرصد والإبلاغ بشأن التقدم المحرز فيما يتصل بالسياسات، والاستراتيجيات، وتخصيص الموارد والبرامج؛

(ب) تشجع الدول الأعضاء، وكيانات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية وسائر الجهات صاحبة المصلحة المعنية على إعطاء الأولوية لتعزيز القدرات على جمع البيانات والرصد على الصعد الدولية، والإقليمية والمحلية، عن طريق الجهود والشراكات المتعددة القطاعات؛

(ج) تطلب أن تسهم التقارير المقدمة إلى الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئتهما الفرعية في تيسير وضع سياسات مراعية للفوارق بين الجنسين، من خلال التحليل النوعي للمسائل الجنسانية، والبيانات المصنفة حسب نوع الجنس وتقديم توصيات ملموسة لاتخاذ المزيد من الإجراءات؛

(د) تكفل تعميم المنظورات الجنسانية في عمليات إعداد وتنفيذ ومتابعة مؤتمرات الأمم المتحدة، وقممها واجتماعاتها الرفيعة المستوى، بما في ذلك في الوثائق، والمناسبات الحوارية والنتائج والمناسبات التي تعقد في المستقبل مثل مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في عام ٢٠١٢ (ريو زائد ٢٠)؛

(هـ) تشجع لجان الجمعية العامة واللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على عقد مناقشات مواضيعية دورية بشأن التقدم المحرز في تعميم المنظورات الجنسانية في أعمالها.